

قرار رقم 66 بتاريخ 12 2 2023 عن فتح باب الترشيح لشغل منصب

مدير المصالح بالجماعة الترابية الجعيدات

إن رئيسة المجلس الجماعي للجماعة الترابية الجعيدات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه،
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
 - بناء على مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
 - مرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطعات والأجور والتعويضات المرتبة بها لاسيما المادة 10.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية.
 - منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارة العمومية.
 - بناء الهيكل التنظيمي المتعلق بهيكل إدارة الجماعة الترابية الجعيدات وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الرحامنة.
 - بناء عن قرار رقم 227 ج ج المؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 01/مارس/2023 القاضي بإعفاء من مهام مدير المصالح بالجماعة الترابية الجعيدات.
 - وحيث أن الجماعة الترابية الجعيدات أصبحت تتوفر على منصب شاغر لمدير المصالح.
- *يقرر مايلي***

المادة الأولى: تعلن رئيسة الجماعة الترابية الجعيدات عن فتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية الجماعة لمصالح مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية الجماعة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح بالجماعة لمهام مدير مصالح الجماعة.

- غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة، يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الجماعة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تتحدد المهام المسندة لمدير المصالح والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح لشغل مهام مدير المصالح.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ، ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو سحبه من مكتب الموارد البشرية التابعة للجماعة الترابية الجماعات.
- مشروع يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها .
- ✓ نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها.
- ✓ نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي أو الدرجة الحالية.
- ✓ نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفّر.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل استلام في ثلاث (03) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيات الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 17 يوليو 2023 وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة تعين بموجب قرار رئيسة الجماعة الترابية الجماعات انتقاء الملفات المستوفية الشروط لترشيح، وكذا مكان وتاريخ إجراء المقابلة الانتقائية التي سيعلن عن نتائجها النهائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيسة المجلس الجماعي على بوابة التشغيل العمومي www.emploi public.ma

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية ww.service public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة في حالة توفرها على ذلك ويلصق بمقر إدارتها.

وحرر بالجماعات في: 22 ماي 2023

الرحامنة في: 15 يونيو 2023

إمضاء السيدة : رئيسة مجلس الجماعة

تاشرة السيد : عامل إقليم الرحامنة

